محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٤/١٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد مصباح ذياب

وعضويـة القضـاة السـادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونه ، اياد ملحيس، نسيم نصراوي

المميـــــز

وكيلاه المحامـــــيان

المميز ضـــده : الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٧ فصل ٢٠٠٤/١٢/٦ والقاضي بما يلي :

١- تعديـل وصـف التهمة للمتهم من جناية الاتجار بـالمواد المخدرة خلافاً لاحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً لاحكام المادة (٧) مـن ذات القـانون وادانـته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (١٠٠٠) دينار والرسوم.

lawpedia.jo

ونظـراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام لمادة (١٠٠) عقوبات تخفض العقوبة لتصـبح الحبس لمدة ثمانية اشهر وغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم على أن تحسب له من العقوبـة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ ولغايـة أن افـرج عنـه وبتاريـخ ٢٠٠٤/٧/٢٠.

٢- مصادرة المادة المخدرة المضبوطة لهذه القضية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- خالفـت المحكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحديداً نص المادة (١٥٩) منه حيـنما اعتمدت في حكمها على اعتراف المميز أمام الشرطة حيث أن اعترافه غير صحيح كونه اخذ منه تحت الإكراه والضرب والتعذيب.

٢- لقد جاء قرار المحكمة غير معلل حيث لم تعالج في قرارها ما أثاره المميز من نقاط قانونـــية مـــن خـــلال مناقشة شهود النيابة والإفادة الدفاعية وما جاء في اعتراضات المميز.

٣- أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم اتباع قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم حيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

• تمييز جزاء ٢٠٠١/٢١٩ هـــ . ع ص ١٧٤٤ سنة ٢٠٠٤.

٤- أن الحكـــم جاء مشوباً بالقصور ويكتنفه الغموض ومشوباً بعيب الخطأ في الاستدلال والاستنتاج وبعدم كفاية الأدلة.

٥- أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي خلصت إليها لاستنادها إلى بينات يشوبها الضعف والتناقض الواضح حيث أن شهادة العنصر الرائد والشاهد الملازم أول لا تكفي لقيام الدليل على أن المميز قد ارتكب الجرم المسند إليه.

٦- أخطأت محكمة الموضوع وذلك بعدم وصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون علماً بان محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي جاء بادعاء النيابة.

* تمييز جزاء ٩٩/٩٩٥ ص ١٠٧٥ سنة ٢٠٠٢.

٧- أخطـــأت محكمة الموضوع بتجريم المتهم بالجرم المسند إليه دون أن تبين المحكمة كـــيف توصـــلت إلـــى هـــذه النتيجة مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب.

٨- أخطـــأت محكمة الموضوع وذلك بوقوعها بالتناقض الواضح وعلى الاخص ما جاء فـــي قرارها في الصفحة الثالثة من القرار حيث قالت " فالثابت للمحكمة أن المتهم قد سلم عنصر المكافحة قطعة صغيرة من الحشيش ومن الثابت أن المتهم كان قد حصل عليها من احد الاشخاص " وهذا تناقض واضح بين ما توصلت اليه المحكمة وبين ما جـــاء على لسان الشاهد الرائد بان المتهم يعرض كمية من الحشيش ، فأين هذه الكمية ؟.

٩- أخطأت محكمة الموضوع عندما لم تأخذ بحسن النية الذي بدر من المميز حيث انه لم يتسلم أية مبالغ ثمن القطعة مما يؤكد لمحكمتكم أن المميز لا يعلم أن هذه القطعة مادة مخدرة.

١٠- أخطـــأت محكمـــة الموضوع في عدم دعوة المدعو الذي اتفق مع المميز علـــى أن يقوما أن يقوما بالنصب على الشخص السعودي (ضابط المخدرات الشاهد المدعو) والذي قام باعطاء المتهم قطعة اصغر من حبة الحمص مخلوطة بالحناء حيث أن شهادتهما مهمة في استجلاء الحقيقة.

lawpedia.jo

١١- أن العقوبـــة المقضي بها وعلى فرض ثبوتها مع عدم التسليم بذلك بتاتاً جاءت شديدة ومجحفة بحق المميز ويشوبها الغلو كون المميز شاب في مقتبل العمر ولا توجد لديه أية اسبقيات.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة اسندت للمتهم تهمة الاتجار بالمواد المخدرة (حشيش) خلافاً لاحكـــام المـــادة (٨/أ/٢) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، وقد جـــاء في اسناد النيابة انه وبناء على المعلومات الواردة إلى ادارة مكافحة المخدرات بقيام المـــتهم بعـــرض كمية من الحشيش المخدر فقد تم بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ تكليف عنصر الادارة الرائد محمد منيزل ليقوم بتمثيل دور المشتري حيث تمكن من مقابلة المتهم وبعد المفاوضة معه اتفق على شراء كمية عشرة كيلو غرامات بمبلغ ٩٠٠ دينار للكيلو الواحد وقـــام المـــتهم باعطاء عنصر الادارة (المشتري) قطعة من مادة الحشيش المخدر كعينة للكمـــية المتفق عليها وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ تم إلقاء القبض عليه واعترف بالوقائع أعلاه وبفحـــص المواد المضبوطه تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر حيث احيل إلى محكمة امن الدولة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ أصدرت محكمة امن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٤/١٢٨٧ الذي قضى بتعديل وصف التهمة مـــن جنايـــة الاتجـــار بالمـــواد المخدرة خلافاً لاحكام المادة (٨/أ/٢) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جنحة تسليم مـــادة مخـــدرة خلافاً لاحكام المادة (٧) من ذات القانون وادانته بها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحده وغرامه الف دينار والرسوم،

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولتوفر الأسباب المخففة التقديرية، قررت وعملاً بالمـــادة (١٠٠) عقوبـــات تخفـــيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ثمانية اشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم على أن تحسب لـــه مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ لغاية ٢٠٠٤/٧/٢٠ ومصادرة المادة المخدرة.

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب التاسع : والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة عندما لم تأخذ بحسن نية المميز حيث انه لم يستلم أية مبالغ ثمن القطعة ، مما يؤكد انه لا يعلم أن هذه القطعة مادة مخدرة.

أن هـــذا الســـبب يثبـــت قيام المميز بتسليم عنصر الادارة القطعة والتي ثبت أنها تحـــتوي علـــى مادة الحشيش اما الادعاء بأن عدم استلام ثمنها يدل على انه لا يعلم أنها مـــادة مخدرة، فهو ادعاء تنفيه البينة التي اثبتت انه قام بتسليم تلك القطعة – كعينة – عن بقية الكمية الذي تم الاتفاق على شرائها ، وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد ويتوجب رده.

وعـــن السبب الاول، والذي يطعن فيه المميز باستناد المحكمة إلى اعترافه المأخوذ لدى الشرطة كونه اخذ تحت الاكراه والضرب والتعذيب.

lawpedia.jo

أن هـــذا الطعـــن مردود لسببين : الاول أن المميز وفي السبب التاسع من أسباب التميـــيز يقـــر بانه قام بتسليم – القطعة – إلى عنصر الادارة – وبالتالي فإن هذا الاقرار يؤيد صحة الاعتراف،

والسبب الثاني أن البينة المقدمة تنفي صحة هذا الطعن والذي لم يرد أية بينة تؤيده مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثانـــي، والذي يطعن فيه المميز بأن القرار المميز غير معلل ولم تعالج المحكمة ما اثاره المميز من نقاط قانونية خلال مناقشة الشهود.

ورداً على هذا السبب ، تجد محكمتنا أن القرار جاء مستوفياً للشروط القانونية وان الطعن بانه غير معلل غير وارد ومستوجب الرد.

امـــا فـــيما يتعلق بالادعاء بعدم رد المحكمة على النقاط القانونية التي اثارها خلال مناقشـــة الشهود ، فإن ذلك لا يشكل سبباً مقبولاً للطعن تمييزاً لعدم تحديد تلك النقاط حتى تتمكـــن محكمتـــنا من الوقوف عليها والرد بشكل قانوني وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعن السببين الثالث والرابع ، والذي يطعن فيهما المميز بعدم اخذ المحكمة بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، وبأن القرار المميز مشوبٌ بالقصور وبالغموض وبعيب الخطأ بالاستدلال.

وفـــي ذلـــك نجد أن المميز اقر في السبب التاسع من أسباب التمييز بتسليم عنصر الادارة – للقطعـــة – موضوع الدعوى والذي ثبت أنها تحتوي على الحشيش، وبالتالي لم يبق هنالك أي شك حول هذه الواقعة مما يتوجب رد الطعن من هذه الجهة.

امـــا فيما يتعلق بالعيوب المدعى بها في القرار المميز، نجد أن القرار المميز جاء مســـتوفياً للشـــروط القانونـــية المنصـــوص علـــيها في المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب رد هذين السببين.

وعـــن الســـبب الخـــامس ، والـــذي يطعن فيه المميز بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة في قرارها المميز.

أن هذا الطعن مردود ذلك أن ما استندت اليه المحكمة هو اعتراف المميز ذاته وهذا تأيد في اقراره الوارد في السبب التاسع من أسباب التمييز، وفي ثبوت احتواء القطعة التي ســـلمها المميـــز إلى عنصر الادارة – كعينة – على مادة الحشيش ، مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبب السادس، والذي يطعن فيه المميزبخطا المحكمة لعدم وصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون،

أن هذا الطعن مردود ذلك أن محكمة امن الدولة توصلت إلى تعديل وصف التهمة مـــن جـــناية الاتجـــار بالمواد المخدرة خلافاً لاحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً لاحكام المادة (٧) مـــن ذات القـــانون وادانته بها ، وعليه وحيث لم يبين المميز اين الخطأ في القرار المميز من هذه الجهة فيكون الطعن الوارد في هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن السبب السابع، والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الموضوع في النتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

أن هـــذا الطعـــن تكـــرار لما ورد في السببين الرابع والخامس من أسباب التمييز، فنحيل إلى اجابتنا عليهما رداً على هذا السبب لعدم التكرار.

وعن السبب الثامن ، والذي يطعن فيه المميز بوجود تناقض في القرار المميز،

وفـــي ذلك وبعد الاطلاع على مضمون هذا السبب وما جاء في القرار المميز، لم تجد محكمتنا أي تناقض مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب العاشر، والذي يطعن فيه المميز في خطأ محكمة الموضوع بعدم دعـــوة المدعـــو الذي اتفق مع المميز على أن يقوما بالنصب على الشخص السعودي (عنصر الادارة).

أن الطعـــن من هذه الجهة مردود ذلك أن وجود أي اتفاق بين المميز والمدعو على عملية النصب المدعى بها، لا قيمة قانونية لها طالما ثبت أن المميز قام بتسليم عنصـــر الادارة (المادة المخدرة) موضوع الدعوى ، وقررت المحكمة إدانته بهذه التهمة مما يتوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الحـــادي عشر، والذي يطعن فيه المميز بأن العقوبة المحكوم بها شديده.

أن هـــذا الطعن مردود ذلك أن العقوبة تتفق واحكام القانون فيما يتعلق بالتهمة التي ادين بها مما يتوجب رد هذا السبب.

بـــناء عليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ ذو الحجـــة ســـنـــة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٢م

عضـــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق /س.أ

lawpedia.jo